

# 11 شرح أخص المختصرات للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي إزالة

## النجاسة

أحمد القعيمي

الكوع نعم احسن الله اليكم فصل تطفر ارض ونحوها بازالة عين النجاسة واثرها بالماء وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة وقيعه بغمراه  
به. وغيرهما بسبع غسلات. احدها بتراب ونحوه في نجاسة كلب وختن فقط مع زوالها - 00:00:00

ولا يضر بقاء لون او ريح او هما عجزا وتظهر خمرة انقلبت بنفسها خلا وكذا دنها لا دهن ومتشرب النجاسة وعفي في غير بائع  
ومطعوم عن يسير دم نجس ونحوه من حيوان طاهر لا دم سبيل الا من حيض وما لا - 00:00:27

افشى له سائلة وقمل وبراغيث وبعوض ونحوها ظاهرة مطلقة وما يمسك وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة ولبن  
ومني من غير ادمي وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة. ومنه ظاهرة كمما لا دم له سائل. ويعفى عن يسير - 00:00:48  
في شارع عرفا ان علمت نجاسته والا فظاهر. قال رحمة الله فصل تطهر ارض ونحوها عندكم ها ونحوها. النجاسات عندنا اه او  
تطهير النجاسات ينقسم الى ثلاثة اقسام بحسب اه النجاسة نفسها - 00:01:14

اما ان تكون مخففة ثم يأتي بعدها متوسطة ثم المغلظة. المخفف بدأ في النجاسة المخففة. قال تطهر ارظنا نحوها ونحوها كالحيطان  
والصخور بازالة عين النجاسة ولو كانت هذه النجاسة من كلب او خنزير - 00:01:35

واثرها بالماء واثرها بالماء يعني المقصود انها تغمر بالماء حتى تزول عين النجاسة ولا يشترط فيها عدد كغيرها لا  
يشترط فيها عدد. والدليل على ذلك واضح. حديث ايش - 00:01:55

الاعرابي لما باله في المسجد هل الرسول صلى الله عليه وسلم امر بغير ان يعني آآ يؤتى بالما ويوضع على هذه النجاسة لم يأمر بعد  
ولا بغيره ايضا من ما يلحق بالنجاسة المخففة على المذهب بول غلام لم يأكلوا الطعام بشهوة - 00:02:10  
يعني باختيار وطلب قد يأكل الغلام الذكر الطعام لكنه لا يطلبها ولا يفقده اذا لم يطعم. لكن اذا فقده اذا لم يطعم او طلبه وانتهاء فان  
اه بوله يكون كسائر ايش - 00:02:28

النجاسات. هنا بول غلام لم يأكل طعاما بشهوة وقيعه كذلك القيء الذي يخرج من فمه بغمراه بالماء اه ولا يشترط ايش؟ ان  
يعصر. ولا يشترط ايضا ان يتقاطر الماء منه - 00:02:48

لا يشترط ان يعصر ولن يتقاضى الماء منه ولا يشترط فيه ايضا عدد. هل بول غلام نجس او او ظاهرها اولاد يوسف الغلام هو  
نجس طبعا هنا نجس لكن خف في تطهيره خف في تطهيره وهو خاص بالغلام الذكر قال وغيرهما - 00:03:05

وغيرهما يعني هذه النجاسة المتوسطة غير بول الغلام بقيئه وكذلك غير الارض قال بسبع غسلات لابد ان تغسل النجاسة  
عندنا حتى يحكم بطهارة المحل بسبع غسلات. كالبول والغائط الدم وغيرها من - 00:03:32

النجاسات فانه لا بد ان تغسل بسبب والدليل على ذلك قياسا كما قيل على الامام احمد قاسه على غسل نجاسة الكلب نجاسة الكلب لو  
كان هناك نهر يجري ووضع الانسان - 00:03:57

فيه مثلا آآ اناء متنجسا او قماشة متنجسا ام؟ هل يظهر بمروء سبع جريات جرية ثم ثانية ثانية رابع خامس سابعة ها؟ يظهر ولا يظهر  
مم هو احسنت هذا تطهير نجاسات هذا اولا لا يحتاج فيه نية - 00:04:15

حتى لو يعني اه زالت النجاسة التي في في الارض من الامطار وزال اثرها بالماء فانه يحكم بطهارته لكن هذا الاناء الذي يكون في

النهر هل لو مرت عليه سبع جريات - 00:04:41

ها ليش؟ لا نجاسة عادية في متنجس بالبول مثلا بول انسان كبير يعني يغسل سبع مرات هل يطهر ازالة النجاسة زالت خرجناها نظيف جداها المذهب انه لا يطهر وتعتبر - 00:04:58

غسلة واحدة. لماذا نتقدم معنا في باب المياه ان الجاري الراكد وهذى يقولون ان الجارك الراكد يعني كأنه كله جريمة واحدة فلا بد ان يخرج الاناء او الثوب ثم يعصرها ثم يدخل مرة اخرى وهكذا سبع مرات سبع غسلات - 00:05:23

هل يشترط في استعمال في ازالة النجاسة استعمال الصابون حتى تزول النجاسة يشترط طبعا سبق سنة عدد لكن هل يشترط ان نستعمل المطهر والصابون والمبيض كلوريكسها ما هو المذهب - 00:05:44

ها لا يشترط لا يشترط احسنت وسيذكره المؤلف ولا يضره لون او ريح او هما عجزا. فالذهب وهو رأي الجمهور اصلا لا يشترط استعماله ايش هذه المنظفات كلها لكن الناس يستخدمونها لكي تزول الروائح او تزول الروائح او تزول النجاسة بسرعة بل الناس اصلا لا يعملون بالمذهب الان متى ما زالت النجاسة يعاملون برأي - 00:06:08

اوه الرابع عند بعض العلماء انه متى ما زالت باي كيفية وباي عدد وباي مادة ايضا المذهب لابد منه استخدام ايش؟ الماء الطهور لا تأتي بشاي او بيسى وتزيل به النجاسة وتزول النجاسة تقول حكم بظاهره لا يحکى بظاهره لابد ان يغسل بالماء الطهور. النجاسة - 00:06:32

فقال بسبعين وغيرها بسبعين غسلات احدها هذه النجاسة الاخيرة احدها بتراب ونحوه يعني يجزى عن التراب عندنا الصابون والنخالة في نجاسة كلب وختن زير طبعا النص الوارد هو في ايش بنجاسة - 00:06:54

الكلب قيس عليه الخنزير يقولون انه اخبت منه انه اخبت من وبين الا الخنزير لم يرد فيه نص فقط دون غيرهها من ايش؟ النجاسات. مع زوالها مع زوالها ويشترط باستخدام او استعمال التراب ان يوجد مع التراب طبعا يسن ان تكون الاولى اولى - 00:07:17

الاولى الغسلة الاولى او لى باستعمال الترب ويحسن ان يستخدم مع تراب ماء طهور يوصله الى المجل النجس فلا يكفي ذر التراب لابد من استعمال ماء حتى يعم جميع المتنجس. ويشترط ايضا ان يستوعب كل - 00:07:42

المجل. قال ولا يضر بقاء لون او ريح او هما عجزا لحديث يكفيك الماء ولا يضرك اثره يكفيك الماء ولا يضرك اثره. آآ ويفهم من انه يضر بقاء طعم النجاسة. يضر بقاء طعم - 00:08:02

وهل يلزمها ان يتذوق حتى ينظر هل النجاسة موجودة او غير موجودة هم وفي الحقيقة انه لا يلزمها كما قال لبدي في حاشيته على نيل المعرف قال لا يلزمها ويكتفى ان يغلب على ظنه انه لا يوجد للنجاس - 00:08:17

جلستي طعم قال وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا فهذه مسألة مبنية او فرع مبني على اصل عندنا وهو وهو الاستحالة هل الاستحالة تطهر؟ يعني تحول الشيء من مادة الى مادة اخرى. هل - 00:08:43

يطهر هل الاستحالة تطهر هذا الشيء او لا تطهره المثل عندنا ان استحالة لا تطهر بدليل ان الدجاجة او البهيمة لو أكلت من النجاسة فانه يحرم ان يؤكل من لحمها حتى يمر عليها زمن ثلاثة ايام او اكثر بحسب حجم - 00:08:58

هذه لهذا الحيوان حتى يمر عليه زمن نتيقن ان هذه النجاسة التي اكلتها قد خرقت من لحمها فاذا الاستحالة المذهب عندنا انها لا تطهر الا في مسألة فقط. المسألة الاولى هي التي ذكرها المؤلف. قال وتطهر خمرة انقلبت - 00:09:18

بنفسها خلا خمر انقلب بنفسه خلا. اما لو نقل او انقلب خلا بتخليل اى شخص وخلله فانه لا يجوز الخمر يجب على من يقتني ان يريقه وتطهر خمرة انقلبت نفسى خلا وكذا دنها يعني وعاوها. المسألة الثانية مستثناء من الاستحالة العلقة - 00:09:37

العلاقة يخلق منها حيوان طاهر فتطهر العلقة هي دم في رحم المرأة او في الحيوان دم موجود في الحيوان ثم يخلق الله عز وجل منه حيوان طاهر حيوان طاهر - 00:10:04

طيب الصراصير الان التي في دورات المياه هل هي طاهرة او نجسة ها ها يقولون اذا تولدت صراصير الكنيف او الكتف اذا كانت في

الكنيف في دورات مياه والمجاري فانها تكون ايش ؟ نجسة. اما اذا تولدت من طاهر - [00:10:20](#)

فانها طاهرة. يقول لي احد الاخوة يقول ان يعني لابد تصححون معلومة الفقهاء. يقول اصلا ما في شي يعني يتولد من الاشياء الجامدة. يقول هي يعني اه اشياء حيوانات صفيرة جدا - [00:10:44](#)

تأكل بعضها حتى تكون يعني اه الضرور هذا ثم يتحرك فما ادري انتوا سمعتم بذلك مم طيب قال رحمة الله ولا دهن متشرب نجasse. الدهن خذوها قاعدة ان المائعتات عندنا في المذهب غير الماء اولا تنجس بمجرد الملاقة. هذا الامر الاول - [00:10:57](#)

سواء تغيرت او لم تتغير. كثيرة او قليلة هذا الامر الاول. ثانيا انها لا تطر ابدا. لا تتعب نفسك الدهن اذا تنجس اذا كان ماياعا لا يظهر لا يظهر كذلك العصير الببسي الشاي اذا تنجس او اذا لاقته النجasse ولو كانت يسيرة - [00:11:19](#)

ولم تغيره فانه يحكم بنجاسته ولا يمكن تطهيره هذا هو المذهب. لا دهن متشرب نجasse المتسبب بالنجasse كاللحم مثلا تشرب بالنجasse هذا آآ لا يمكن تطهيره كذلك العجين لو تشرب بنجasse لا يمكن تطهيره وعفي في غير ماء - [00:11:37](#)

كالثوب والبدن ومطعمون ايضا في غير مطعمون عن يسير دم عن يسير دم. واليسير هنا هو الذي يقولون لا ينقض الوضوء. لا ينقض الوضوء دمه آآ يعني يسيري دم نجس ونحوه من حيوان طاهر لا من سبيل لا دم سبيل - [00:11:57](#)

الدم الذي يخرج من السبيل فانه لا يعفي عن يسيره. الا اذا كان هذا الدم من الحائض او النفاسة فهذا الدم الذي يخرج من دمه من الحائض من سبيل للحائض - [00:12:23](#)

او النفاسة فانه آآ يعفي عن يسيره يعفي عن يسيره لانه يشق التحرز منه ومال نفس له سائل. ما له نفس له سائلة يعني ليس له دم يسيل. له دم لكنه لا يسيل - [00:12:39](#)

وعلم وبraigيث وبعوض والذباب كذلك ليس له دم لكنه لا يسيل وبraigith وبعوض له دم لكنه لا يسيل ونحوها طاهرة مطلقا يعني سواء كانت حية او ميتة. ومابع مسکر - [00:12:56](#)

المسکر عندنا في المذهب نجس وقوله مع هذا كلام غريب لانه لم يذكر الماء الا صاحب الغاية فقط اما في المنتهی والاقناع لم اذكر الكلمة فيفهم منها ان كل مسکر - [00:13:12](#)

فهو نجس وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة يعني اكبر من الهر فانه ايش يعتبر نجس ولبن ومني من غير ادمي وبيضر وببول وروث ونحوها من غير مأکول اللحم نجسة. كل هذه المتقدمة نجسة - [00:13:26](#)

قال ومنه يعني ماکول لحم هذه الامر من مأکول لحم البول والروث طاهرة كمم كمم ما لا دم له سهر يعني كالخارج مما لا دم له سائل مما لا دم له سائل. قال ويعفي عن يسير - [00:13:56](#)

عن يسير طين طين شوارع ويعفي عن يسير طين شارع عرفا يعني مقدار هذا اليسيير يرجع فيه الى العرف فان كان يسيرا فانه يعفي عنه. ان علمت نجاسته يعني تيقنا نجاسته - [00:14:13](#)

والا وان لم نعلم جلسته بل شككنا انها انه نجس او ظننا انه نجس فيحكم بظهوراته - [00:14:30](#)